اصابع القدم اصغرها الى اكثر القدم وتجمع الخرق في منع الجواز
فان وينقضه ناقض الوضوء وكذا اخراج الخف وبقعه
خروج الاغلب في الاصح والذنا الماكث ومغسل قدميه فقط
لمضي المدة ويجزي المسح الطارئ لتمام مدته ويجوز بالعكس
ومسح الجبيرة ولو شدت على غير وضوء فرض [illegible] وقالا واجب
وهل اكر جكلم بغلندي ايسه
وقيل الوجوب ولحاق ويبطل بالسقوط لبرء ويمسح
المفتصد والجريح على جميع العصابة ان ضرتهما **فصل**
تقضي الحائض الصوم ولم توجب قضاء ما تمكنت في اول الوقت
لا الصلوة صح
لطروق ونعكس لو بقي منه بعد الاهلية قدر التحريمة
اي لعروض الحيض يعني اذا حاضت بعد ما مضى من الوقت قدر ما يسع فيه فرض لم يجب قضاؤه عندنا خلافا للشافعي
ولو طهرت وقد بقي من وقت العصر او العشاء قدر صلاة
وركعة تلزمها بها الا بالظهر والمغرب معها او حاضت
وقد بقي اقل من قدر اداء الوقتية نفينا الوجوب ومنعوها
اي صلوة ذلك الوقت اي وجوب تلك الصلوة
التلاوة وقربان ما تحت الازار حرام وخط بها [illegible] الدم
اي موضع
قال اصحابنا لا يجوز للحائض ان تقرأ شيئا من القرآن واجاز مالك باعتبار انها معذورة لاحتياجها الى القراءة وعدم قدرتها على رفع الحيض بخلاف الجنابة لاقتدارها
واجز

والجنون [illegible] للانقطاع على عشر وبدونه غسل وعلى اقل به او مضي
وقت صلاة الا بالغسل الحلت وحتى والاقل ولا نعين يوما ولا نقله
وعند مالك لا حد لاقل الحيض
فيحق بيومين واكثر الثالث وتمما ما يليها اليهما ونقدر الاكثر
بعشرة لا خمسة عشر فان جاوز ردت الى عادتها ولو ابتدات
مستحاضة قدر بالعشرة ونقدر اكثر الالحاق بالايام والتنقدير
اي عشر ايام
بالاقل او التوسط وتقدر اكثر النفاس الدم المتعقب الولادة
وهو سبعة ايام
وهو يوم وليلة
باربعين لا بستين وتركوا استقلاله بين النفاس والعدد
لا اقله وجعله من الولد الاخير ونجعل ما تراه الحامل استحاضة
لا حيضا ولو تخلل الطهر في الاربعين فهو نفاس وجعلاه ما
بعد اقله ويقدر بخمسة عشر حيضا ان صلح وجعل الثلثة
اي اقل الطهر
في الحيض فاصلة ان زادت على الدمين وقال الشيخ نحو مدة نبع
مطلقا ومنع بداءه وختمه به واجازاه ان اكتنفهما الدم
ولو زاد على التوزيع المبتداة والمعتادة فيها او نقص الاقل كان استحاضة

Copyright © King Saud University